

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠
الموافق (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨)

العدد ٢٨٩
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٤) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

المعدل بقرار وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

والمعدل بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

« يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى ما عدا شركة الأشخاص) بإرسال الإقرار الضريبي

من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة مولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية

أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ،

ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه

الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويجوز للمول (الشخص الطبيعي أو شركة الأشخاص) إرسال الإقرار الضريبي

على النحو الوارد بالفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقرها وزارة المالية .
ويعتبر تقديم الممول للإقرار بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة الإقرار تقديمه إلى المأمورية المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/١٢/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

